

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الثوب أو البدن لهذه الأبوال فتبقى في عهدة التكليف»([1201]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي: (مسألة 230) كلما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن»([1202]). 2 - وقال أيضاً: «... وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره»([1203]). 3 - وقال العلامة: فروع... الثاني: خراء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالبازي والصقر نجس»([1204]). 4 - وقال أيضاً: الثالث: خراء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا»([1205]) الدجاج»([1206]). الاستثناءات: لم يرد استثناء من قبل المشهور نعم ذهب بعض الفقهاء إلى استثناء ذرق الدجاج والخشاف، منهم: 1 - الشيخ المفيد قال في المقنعة: «ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة